



## قرار إنشاء مجلس السلم والأمن العربي

- إن مجلس الجامعة على مستوى القمة ،  
- بعد إطلاعه :  
• على مذكرة الأمانة العامة ،  
• وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك ،  
• وعلى قرار الدورة غير العادية لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 6479 بتاريخ 2005/1/13 بشأن تطوير منظومة العمل العربي المشترك ،
- وإذ يأخذ في الاعتبار أحكام المواد الخامسة والسادسة والثامنة من ميثاق جامعة الدول العربية ، والمادة الثانية والخمسين من ميثاق منظمة الأمم المتحدة والمواد الأولى والثانية والثالثة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية ،
- وإذ يستذكر قراره رقم 294 (د.ع 17) بتاريخ 2005/3/23 الصادر عن القمة العربية بالجزائر ،
- وإذ يؤكد أهمية الحفاظ على أمن دول الجامعة وسلامتها الإقليمية واستتباب الأمن والاستقرار في المنطقة العربية بأسرها ، وتوطيد أواصر العلاقات بين دول الجامعة وتسوية ما قد ينشأ من خلافات بينها بالطرق السلمية ،
- وإذ يستشعر مدى الحاجة إلى إنشاء مجلس للسلم والأمن العربي كجهاز متخصص في إطار منظومة العمل العربي المشترك ،

### يقرر

- 1- الموافقة على إنشاء مجلس السلم والأمن العربي ونظامه الأساسي المرفق، وتحل أحكامه محل أحكام آلية جامعة الدول العربية للوقاية من النزاعات وإدارتها وتسويتها .
- 2- دعوة الدول العربية إلى سرعة استكمال إجراءات التصديق على النظام الأساسي وفقا لأنظمتها الدستورية.



## النظام الأساسي لمجلس السلم والأمن العربي

### المادة الأولى

تكون للمسميات الآتية في هذا النظام الدلالات الواردة قرين كل منها :  
الميثاق : ميثاق جامعة الدول العربية  
الجامعة : جامعة الدول العربية  
مجلس الجامعة : مجلس جامعة الدول العربية  
النظام الأساسي: النظام الأساسي لمجلس السلم والأمن العربي لجامعة الدول العربية  
المجلس : مجلس السلم والأمن العربي لجامعة الدول العربية  
الدول الأعضاء : الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية  
الأمين العام : الأمين العام لجامعة الدول العربية  
الأمانة العامة : الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

### المادة الثانية

ينشأ مجلس السلم وا لأمن العربي تحت إشراف مجلس الجامعة، ويحل محل آلية جامعة الدول العربية للوقاية من النزاعات وإدارتها وتسويتها.

### المادة الثالثة

يهدف المجلس إلى:  
أ - الوقاية من النزاعات التي يمكن أن تنشأ بين الدول العربية، وإدارتها وتسويتها في حال وقوعها.  
ب - متابعة ودراسة وتقديم توصيات إلى مجلس الجامعة بشأن التطورات التي تمس الأمن القومي العربي.

### المادة الرابعة

أ - يتكون المجلس من خمسة ممثلين للدول الأعضاء على مستوى وزراء الخارجية على النحو التالي:  
١. الدولة التي تباشر رئاسة مجلس الجامعة على المستوى الوزاري  
٢. الدولتان اللتان اضطلعتا برئاسة الدورتين السابقتين لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري.  
٣. الدولتان اللتان ستؤول إليهما رئاسة الدورتين اللاحقتين لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري .  
ب - يرأس المجلس وزير خارجية الدولة التي تباشر رئاسة الدورة العادية لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري.  
ج - يعقد المجلس اجتماعاته على مستوى وزراء الخارجية، ويجوز له عقد اجتماعاته على مستوى المندوبين.  
د - يشارك الأمين العام في اجتماعات المجلس.



هـ - للمجلس دعوة الأجهزة أو الخبراء أو من يراه مناسباً لحضور اجتماعاته إذا ما دعت الضرورة لذلك.

#### المادة الخامسة

١. إذا كان رئيس المجلس أو أحد أعضائه أو أكثر، أطرافاً في النزاع تُتبع الإجراءات التالية:
  - توكل رئاسة المجلس إلى رئيس الدورة اللاحقة ليرأس المجلس.
  - يعرض نقص العضو أو الأعضاء الأطراف في النزاع بعضوية رئيس أو رؤساء الدورات اللاحقة للدورتين اللاحقتين الممثلتين في المجلس في دورته الحالية.
٢. يتم دعوة كل دولة طرف في النزاع لحضور اجتماعات المجلس ، لعرض وجهة نظرها ، كما يجوز للمجلس أن يستعين بأي من الدول الأعضاء لمساعدته على أداء مهامه وذلك حسب مقتضيات كل حالة.
٣. يعقد المجلس اجتماعاته مرتين في السنة على المستوى الوزاري، تسبق اجتماعات مجلس الجامعة، أو كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك، بطلب من إحدى الدول الأعضاء في الجامعة، أو من رئيس المجلس، أو من الأمين العام .

#### المادة السادسة

- يتولى المجلس طبقاً لميثاق جامعة الدول العربية ولمبادئ احترام سيادة جميع الدول الأعضاء وسلامة أراضيها، المهام التالية:
١. إعداد استراتيجيات الحفاظ على السلم والأمن العربي.
  ٢. مع مراعاة أحكام المادة السادسة من الميثاق، يقترح المجلس التدابير الجماعية المناسبة لإزاء أي اعتداء على دولة عربية، أو تهديد بالاعتداء عليها، وكذلك إذا ما قامت أي دولة عربية بالاعتداء أو بالتهديد بالاعتداء على دولة عربية أخرى.
  ٣. تعزيز القدرات العربية في مجال العمل الوقائي من خلال تطوير نظام الإنذار المبكر، وبذل المساعي الدبلوماسية بما فيها الوساطة والمصالحة، والتوفيق، لتنقية الأجواء، وإزالة أسباب التوتر لمنع أي نزاعات مستقبلية.
  ٤. تعزيز التعاون في مواجهة التهديدات والمخاطر العابرة للحدود، كالجريمة المنظمة والإرهاب.
  ٥. دعم الجهود لإحلال السلام وإعادة الإعمار في فترة ما بعد النزاعات للحيلولة دون تجددتها.
  ٦. اقتراح إنشاء قوة حفظ سلام عربية عندما تستدعي الحاجة ذلك.
  ٧. تيسير جهود العمل الإنساني، والمشاركة في إزالة آثار الكوارث والأزمات والنزاعات.
  ٨. التنسيق والتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية لتعزيز السلام والأمن والاستقرار في العالم العربي، وتسوية النزاعات بين أي دولة عربية ودولة أخرى.
  ٩. يجوز للمجلس في حالة تفاقم النزاع ، بالإضافة إلى توصياته بالتدابير الكفيلة بإيقافه أن يطلب من مجلس الجامعة عقد دورة استثنائية لاتخاذ القرارات اللازمة بشأنه.
  ١٠. يرفع المجلس إلي مجلس الجامعة في أول دور لانهقاده أو في اجتماعه الاستثنائي حسب الأحوال، تقريراً يتضمن توصياته واقتراحاته حول تحديد التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن العربي والفصل بين الأطراف المتنازعة، ومجمل القضايا المطروحة، ونتائج المفاوضات والمساعي الحميدة والوساطة والتوفيق التي أجراها بين الأطراف المتنازعة.



## المادة السابعة

يكون للمجلس الأجهزة التالية:

### أ - بنك المعلومات:

يتولى الأمين العام إنشاء بنك للمعلومات في إطار الموارد القائمة بالأمانة العامة، لجمع المعلومات التي تزوده بها الدول الأعضاء والمنظمات والهيئات الإقليمية والدولية قصد تمكين المجلس من تقويم الأوضاع والقيام بمهامه على الوجه الأكمل.

### ب- نظام الإنذار المبكر:

يتولى الأمين العام إعداد " نظام للإنذار المبكر "، بالاستعانة بفريق من الخبراء المختصين العاملين بالأمانة العامة، بما يكفل تحليل المعطيات والمعلومات المتوافرة أولاً بأول، ورصد العوامل المؤدية إلى النزاعات، وتقديم تقارير على أساسها إلى المجلس، مشفوعة بتقويم شامل لاحتمالات النزاعات، بغية اتخاذ ما يستلزمه الوضع لاتقانها.

### ج - هيئة الحكماء:

يشكل المجلس هيئة للحكماء تضم شخصيات عربية بارزة، تتمتع بالتقدير والاحترام ويختار رئيس المجلس والأمين العام من بين أعضاء الهيئة من يكلف بمهام الوساطة أو التوفيق أو المساعي الحميدة بين الطرفين أو الأطراف المتنازعة، على أن يحدد النظام الداخلي طريقة اختيار هيئة الحكماء. كما يمكن، عند الاقتضاء، لرئيس المجلس بالتنسيق مع الأمين العام، تكليف أحد أو بعض أعضاء هذه الهيئة بالتوجه إلى مناطق النزاع، بطلب من الدولة المعنية وبموافقتها، لمعاينة الأوضاع وتقويمها وتقديم اقتراحات وتوصيات تسهل عمل المجلس في كل الأحوال.

## المادة الثامنة

أ - يحدد مجلس الجامعة المواضيع الذي يخول فيها المجلس باتخاذ قرارات بشأنها والمواضيع الأخرى التي يتخذ فيها المجلس توصيات ترفع إلى مجلس الجامعة لإقرارها.  
ب - لمجلس الجامعة تكليف المجلس اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستتباب الأمن في مناطق التوتر، ومنها إيفاد بعثات مراقبين مدنيين أو عسكريين لمناطق النزاعات في مهمات محددة.

## المادة التاسعة

يضع المجلس نظاماً داخلياً لتنظيم إجراءات عمله، وتشكيل هيئاته، يصدر به قرار من مجلس الجامعة على المستوى الوزاري، ويتخذ المجلس توصياته وفقاً لآلية التصويت المنصوص عليها في الميثاق.

## المادة العاشرة

أ - يقوم الأمين العام بإشراف المجلس باتخاذ التدابير والمبادرات اللازمة الكفيلة بتنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس والرامية إلى الوقاية من النزاعات وإدارتها وتسويتها.  
ب - يمول المجلس من ميزانية الأمانة العامة.



#### المادة الحادية عشرة

تتولى الأمانة العامة أعمال الأمانة الفنية للمجلس.

#### المادة الثانية عشرة

يقوم الأمين العام بناءً على تكليف من مجلس الجامعة على المستوى الوزاري بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة، ورئيس مجلس الأمن بالأمم المتحدة بما يتخذ من إجراءات.

#### المادة الثالثة عشرة

يفتح باب التوقيـع على هذا النظام الأسـاسي بموجب اعتماده ويعرض على الـدول الأعضاء للتصديق عليه أو الانضمام إليه وفقاً لأنظمتها الدستورية.

#### المادة الرابعة عشرة

يجوز تعديل هذا النظام بموافقة ثلثي الدول الأطراف ويبدأ سريان هذا التعديل بعد شهر من اكتمال إيداع وثائق التصديق عليه من ثلث الدول الأطراف.

#### المادة الخامسة عشرة

يبدأ نفاذ هذا النظام بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداع وثائق تصديق سبع دول لدى الأمانة العامة، ويسرى بشأن الدول الأخرى بعد شهر من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها.



بيان التوقيع والتصديق على  
النظام الأساسي لمجلس السلم والأمن العربي

- اعتمد بموجب قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم 331 المؤرخ في 2006/3/29 د.ع (18).
- دخل النظام حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ 2007/6/19 بعد انقضاء خمسة عشرة يوماً من تاريخ إيداع وثائق تصديق سبع دول لدى الأمانة العامة.

تاريخ التصديق	تاريخ التوقيع	الدولة
2007/5/27	2006/3/29	المملكة الأردنية الهاشمية
2008/1/15	2006/3/29	دولة الإمارات العربية المتحدة
2007/6/4	2006/3/29	مملكة البحرين
2007/3/25	2006/3/29	الجمهورية التونسية
2007/7/15	2006/3/29	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
2011/5/25	2006/3/29	جمهورية جيبوتي
2007/5/10	2006/3/29	المملكة العربية السعودية
	2006/3/29	جمهورية السودان
2007/2/22	2006/3/29	الجمهورية العربية السورية
	2006/3/29	جمهورية الصومال
	2006/3/29	جمهورية العراق
	2006/3/29	سلطنة عمان
	2006/3/29	دولة فلسطين
2008/1/24	2006/3/29	دولة قطر
	2006/3/29	جمهورية القمر المتحدة
2013/5/16	2006/3/29	دولة الكويت
	2006/3/29	الجمهورية اللبنانية
2007/8/15	2006/3/29	دولة ليبيا
2007/5/9	2006/3/29	جمهورية مصر العربية
	2006/3/29	المملكة المغربية
	2006/3/29	الجمهورية الإسلامية الموريتانية
2007/5/21	2006/3/29	الجمهورية اليمنية

- أفادت الجمهورية اللبنانية والمملكة المغربية أنها بصدد استكمال الإجراءات اللازمة للتصديق على هذه الوثيقة.